شريعة الصينيين

٢

عن العرب الادبية

دستور الصينيين — حقوق العائلة — الزواج — الطلاق
محبة الوالدين . مكانة الاب

قد صدر قانون الصين يحتوي على شريعة الصينيين اليوم المسمى (تا — تسين — لو — لي) اي (قوانين وانظمة سلالة كبراء التسينيين) في العصر الثاني قبل الميلاد مع ما مر عليه من الادوار المختلفة ولم يجر اي تغيير من اساسه وصنفه في سنة (١٦٤٧) عقب فتوحات المانشو .

وقد ترجم المستر استاونتون — STAUNTON هذا الدستور الى الانكليزية في سنة (١٨١٢) ونقل عن هذه الترجمة الى الفرنسية .

ويقسم هذا الدستور الى سبعة اقسام :

اولاً : يبتدئ بالاحكام العمومية ، ثانياً : القانون المدني ، ثالثاً : القانون المالي ، رابعاً : الطقوس ، خامساً : التشكيلات العسكريه ، سادساً : الحقوق الجزائية سابعاً : القواعد لاجراء الوظائف العمومية .

ويراد بالقانون المدني في دستور الصين كل ما يعود للحكومة من الامور وصلاحية الموظفين ووظائفهم والحقوق المدنية كما نفهمها نحن غير موجودة عند الصينيين وما يناسب في قانون الصين من ما اتى في ذكره من حقوق الافراد وبين الحكومة من العلاقة في تعبدها فقد بحث في تقطيع العائلة ويترك فقط ذلك الى العرف والعادة وقد ادى ذلك الى توسع الحقوق الجنائية توسعاً عظيماً وحتى كل عمل غير معقود حرماً واحدة كل دعوى من الدعاوي الحقوقية بشكل الدعوى الجزائية ولا يوجد نوع من اصول المحاكمة عندهم يستوجب استعمال نوع من التعذيب ولهذا يعتبر هذا القانون القضاة اشخاصاً من بين العلماء فلذلك حرماً اغتصاب الحق على غيرهم وكل قاضٍ معاون بشخصه هو ويجوز لقضاة احكامهم الاستئناف لها الى المراجع العالية .

وان كان هذا الدستور وضع نوع من الطالب بمقتضى هذا الدستور الا انه قد رفع العقاب القديم وقطع العضو وشدة العقاب في كل شيء .

من الصلاحية الواسعة لتأديب اولاده ورثت من اجراء تلك الصلاحية الموت فلا يعد الاب مؤاخذاً واذا بكى مبكياً في حقه او معتمداً القتل فيحكم عليه بثلاث جلدات او بتغريبه سنة ولما اهملت هذه القاعدة نشأت عادة قتل الاولاد وقتل البنات الحديثات فلا يستدعي ابوها العقاب ·

للاب ان يبيع ولده برضاه واذا كان مضطراً لذلك لعوز مدقع فليس بذا الامر شرطاً ليس للاب حق في التصرف بزوجات ابنائه مطلقاً ومن تعدى على زوجة ابنه يكون بيعه عبرة لها ويعاقب بالجلد والتغريب ليس واجباً على الاب تأديب ولده بنفسه وله ان يسلمه الى المحكمة والامة التي يقدمها الاب للمحكمة تكون موضوع ثقة لا تفحص

على الاب ادارة اموال اولاده وله ان يجعله من سكن دار على حدة في سكنه معه وله اذا اراد ان يحرم اولاده من ميراثه ان يوصي بذلك فتكون وصيته عديمة القوة ·

على الولد ان يطيع ابويه ويتفق عليهما ان كانا معسرين ومن يتأخر عن الوفاء بذلك يعاقب بمائة جلدة وتختبر الاعراض عليه القتل ومن قتل اباه عمداً يعاقب بالقتل واشد انواع الموت اما الذي يقتل اباه خطأً فيحكم عليه بالموت العادي ومن تعدى على احدى زوجات ابيه او جده ولو بسبب يعاقب بالقتل ايضاً وكذلك من يحاول طمس جناية واقعة على زوج احد اصوله من جهة الاب واذا ارتكب الولد جرماً استدعى انتحار الاب يحكم على الولد بالموت وليس للاولاد ولا لزوجاتهم ابناء الاصول شيء ما دام كانوا محقين واذا فعلوا جرماً ثلاثمائة جلدة وثلاث سنين نفياً واذا كان بطلان تهمتهم جزماً بالقتل عقاباً ·

ويعد الاقرباء الذين في الدرجة الاولى والثانية اذا كانوا مشتركين تسكن واحد واحد منهم جرم يقتل معه الجميع ويحرم الاولاد عن دفن ابيهم ويحفظ الوحداد عليه مدة ثلاث سنوات ومن يخالف ذلك يعاقب بالجلد ايضاً وكذلك على الاولاد الحداد على امهاتهم وعلى الزوجة ان كانت متوفى لها ان تحد على زوجها مدة ثلاث سنوات ·

وسلطة الولد بعد وفاة ابيه للام وبعد وفاة الام للرجل المسنّ تنتقل له كفالة الاولاد بعد ابيهم حتى دخول الولد في وظيفة بصيغة معلق من ادارة الرسمية والبنت متى تزوجت تخرج من تحت اليد الاب الى يد زوجها وقد تعود الى اليد ابيها اذا فسخ النكاح وعادت الى بيت ابيها على ان ليد الاب هذا قد اصبح الآن تدريجياً عود

الاسر النبيلة التي لا يريد [illegible] الحكومة [illegible] العرب حيث [illegible] الناس بهذا السبب . وكانت المرأة لا [illegible] من الزواج ، ويحكم بالموت على كل من تزوج ممن لم يكن [illegible] من الطبقة [illegible] بين الاصناف . ولا توجد عادة تعدد الازواج في العصر الحاضر [illegible] التي لا تزال هذه العادة متفشية في اهلها حتى اليوم ، وهناك عادة موروثة [illegible] وهي ان [illegible] من اسرة الى بنت من اخرى [illegible] العقد [illegible] متساهلين كما كان الاولون [illegible]

ومن الاقدمين عند النكاح للرجال عشرون سنة وللنساء خمسة عشر سنة .

[illegible] ان يتزوج زوجة شرعية واحدة ما لم يكن له ثروة تساعده على الانفاق فله ان يتزوج زوجات ثانويات ويعد اولاد هؤلاء النساء اولاداً للزوجة الشرعية . ويعد الرجل على المرأة [illegible] سيئ معاملتها فلها حينئذ ان تأخذ جهازها وتعيش [illegible] عائلتها الى ان تجبر حينئذ على الانفاق عليها .

الطلاق — للقرويين ان يلجأوا الى الطلاق [illegible] الزوج ان يطلق زوجته باحد الاسباب الشخصية المذكورة [illegible] الطلاق [illegible] المرأة المطلقة ان تتزوج ممن شاءت [illegible] وعلى ذلك فللزوج ان يمنعها من آخر ، وأخذ [illegible] لانه يصبح بذلك مصرياً .

تجبر الزوجة بعد وفاة زوجها [illegible] الاقامة في بيت عائلة زوجها بعد الرجوع الى بيت عائلتها الا انها اذا اختارت العائلة الثانية فليس لها اخذ شيء من جهازها على انه [illegible] لها ان تعقد نكاحها على رجل آخر الا ان [illegible] ذلك .

والمرأة تجبر ان تكون في ادوار حياتها كلها تحت حماية رجل فاما ان يكون الوصي عليها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها .

محبة الاولاد وعهود الاب — يطلب [illegible] في اي حين كانوا [illegible] الاب والام ان يحترموا اصولهم من جهة الاب احتراماً كبيراً وللاخ الاكبر ايضاً احترام خصوصي [illegible] الاب [illegible] عادة الاجداد والآباء حسب التقاليد الموروثة

ليس للاولاد ان يتزوجوا بغير رضاء الاب والام ، واكثر مظاهر عهود الاب ما له